

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٣/٨٥

بتخفيض الرسوم المستحقة على أجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن الصيد

استنادا الى قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ والى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ فى شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والاجهزة اللاسلكية .

والى توصية معالى وزير الزراعة والثروة السمكية .
والى موافقة معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه تطبق فئات الرسوم الموضحة فيما بعد على أجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن الصيد المملوكة للمواطنين العمانيين الحاصلين على تراخيص صيد الاسماك من وزارة الزراعة والثروة السمكية .

أولا : سفينة الصيد :

يسمح باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية العاملة بالترددات العالية جدا (VHF) بطاقة لاتزيد على ٢٥ واط ويستحق رسم سنوي قدره ١٢ اثنا عشر ريالاً .

ثانيا : قارب الصيد :

يسمح باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية العاملة بالترددات العالية جدا (VHF) بطاقة لاتزيد على ٢٥ واط ويستحق رسم سنوي قدره (١٠) عشرة ريالاً .

مادة (٢) : يشترط لتمتع مالك سفينة الصيد بالرسم المخفض الا يقل طولها عن (١٢) اثني عشر مترا والا يزيد على ٣٠ مترا سواء اكانت مصنوعة من الخشب أو الحديد أو أية مادة أخرى والا تزيد حمولتها على خمسين طناً .
ويشترط لتمتع مالك قارب الصيد بالرسم المخفض الا يزيد طوله على (١٢) اثني عشر مترا .

- عشر مقرا سواء اكان مصنوعا من مواد الالياف الزجاجية (الفيبر جلاس) أو الخشب أو الحديد أو أية مادة أخرى على الا تزيد حمولته على (٢٠) عشرين طنا .
- مادة (٣) : اذا تخلف اي شرط من شروط سريان الرسم المخفض الوارد فى المادة الاولى من هذا القرار تطبق الرسوم الواردة فى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه .
- مادة (٤) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فى : ٨ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٣/٥١

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٣/٢٠ والمصدق عليه فى الجلسة رقم ٩٣/٢١ بشأن تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي .

تقرر

مادة (١) : تعدل رسوم توصيل التيار الكهربائي لتكون على النحو التالي :

عداد ذو وجه واحد ١٠ ريالات عمانية

عداد ذو ثلاثة أوجه ٤٠ ريالاً عمانياً

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار

وحتى أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٢٠٠ ريال عماني

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار

أكثر من أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٥٠٠ ريال عماني

مادة (٢) : لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعقار المشترك ، وتكاليف العمالة اللازمة لذلك .